

# **نحن والآخر (في أدب الحوار)**

**معالم التكامل وآفاق المستقبل**

**الصادق بن عبد الرحمن الغرياني**

## فهرس المحتويات

<b>2</b>	فهرس المحتويات.....
<b>3</b>	أهمية الموضوع :.....
<b>4</b>	النوع الأول - خطاب غير المسلمين .....
<b>4</b>	التجديد والمرونة مع التقييد بالثوابت :.....
<b>13</b>	<b>خطاب المسلم</b>
15	الإصلاح وتلافي الخلل :.....
16	أولا - الاجتهاد الجماعي :.....
18	ثانيا - تحرير محل النزاع :.....
19	ثالثا - سلامة المنهج في خطاب الآخرين : .....
19	1 - الاعتراف باختلاف العلماء:.....
22	2 - طالب الحق مأجور أخطأ أو أصاب ولا يعنّف:.....
23	3 - التنزيه عن تصنيف الناس بالانتماء إلى المذاهب:.....
24	4 - لا يترك علم الرجل لخطئه :.....
26	الاختلاف في واقعنا المعاصر:.....
27	رابعا - التقييد بالشروط والأداب الشرعية للخطاب الديني : .....
27	1 - تأهل المتكلم للخطاب :.....
27	2 - الاعتناء بالدليل :.....
31	3 - الاعتناء بفقه الدليل ومراعاة مقاصد النصوص :.....
33	4 - بيان المتكلم في العلم للمخاطب منهجه ومذهبه : .....
34	5 - تجنب ذكر الضعيف وشاذ العلم من أجل الدنيا : .....
34	6 - تأثير المنصب والإعلام :.....
35	7 - عدم التوسيع في المسائل الكلامية : .....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وـمن والـه ، وبعد .  
فيسعدني أن أقدم عظيم شكري وامتناني للقائمين باللجنة الشرعية على  
الإعداد لهذا المؤتمر العلمي حول موضوع أدب الحوار بعنوان (نحن  
وآخر) ، عسى الله تعالى أن ينفع به ، ويشكر جهود القائمين عليه .

### أهمية الموضوع :

موضوع الاعتناء بالخطاب مع الآخرين في القضايا الدينية من الأهمية  
بمكان ، لدخوله ضمن الخطاب الديني ، الذي لا تخفي أهميته هذه الأيام ،  
وقد تکالب على الإسلام أعداؤه ، فبإحسانه ومراعاة متطلباته تجتمع الكلمة ،  
وتقوى الأمة ، ويقل الخلاف ، وينسد باب يتذرع منه أعداء الإسلام لرمي  
أهلـه بما صار معروفا لدى كل منصف بأنه أكذوبة العصر ، ما يسمى  
بالإرهاب ، للتوكيل بال المسلمين والسلط عليهم وسلب خيراتهم .

وبالإعراض عن إحسان هذا الخطاب مع الآخر وعدم مراعاة متطلباته  
الشرعية بما يحقق مصلحة المسلمين ويواكب العصر والتغيرات ، ويحافظ  
على الثوابـت ، يعطي المسلمين لأعداء الإسلام العذر الكاذب لتأليب الأمم  
عليـهم ، واجتياح ديارـهم وبلاـدهم الواحدة بعد الآخرـي .

كذلك فإنـ ما نشاهـه اليوم من تزاـيد تفرق المسلمين وتـشتـت شبابـ  
الأمةـ المتـدينـ ، إلىـ مـفرـطـ فيـ التـشـددـ وـمـفـرـطـ فيـ التـسـاهـلـ ، وـإـلـىـ جـمـاعـاتـ  
وـانتـتمـاءـاتـ يـعادـيـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ ، ماـ هوـ إـلـاـ ثـمـرةـ مـرـةـ منـ ثـمـراتـ الـخـلـلـ فيـ  
الـخـطـابـ معـ الـآـخـرـ ، الـذـيـ اـبـتـدـعـ عنـ الـوـسـطـيـةـ ، وـجـنـحـ إـمـاـ إـلـىـ إـفـرـاطـ أوـ تـفـريـطـ .

والخطاب مع الآخر الذي تحتاج إلى وضع ضوابط له لتحسين صور التواصل وتعزيز الوسطية ، يتتنوع إلى نوعين ؛ خطاب المجتمعات غير الإسلامية ، وخطاب المجتمعات الإسلامية .

## النوع الأول - خطاب غير المسلمين

### التجديد والمرونة مع التقيد بالثوابت :

المراد بالتقيد بالثوابت في خطاب غير المسلمين : التقيد في الخطاب بما جاء النص عليه في الكتاب والسنة ، مع الرجوع في فهمهما إلى الاستعانة بكلام الأئمة المتقدمين من سلف الأمة ، لا أن يضرب به عرض الحائط ، ويعول على الرأي المجرد الذي لا يتقييد بقواعد العلم .

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل»<sup>(1)</sup>.

والناس على مر العصور لهم في التقيد بالثوابت في الخطاب الديني ، أو التجديد وعدم التقيد ، ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : اتجاه التزم بالنصوص في الخطاب الديني التزاماً حرفياً ، ولم يعط لتغيير أحوال الناس والأزمان والأعراف حظاً ، وأغرق في التشبيث بحرفية الدليل ، وبالملدوّن في الكتب ، مهما كان بعيداً عن الواقع ، وسلف هذا الفريق فيما ذهب إليه ، مدرسة أهل الظاهر التي ترفض الرأي والقياس<sup>(2)</sup> .

1) الموافقات 77/3 .

2) الإحکام في أصول الأحكام 7/5 ، 8 و 18/8

### الاتجاه الثاني : اتجاه أعرض عن النصوص ، وترك الثوابت ، وولى

وجهه في الخطاب شطر المعاصرة والحداثة والليونة والمساهمة ، فليس في الشريعة عنده حكم ثابت - في غير التعبادات الممحضة من أركان الدين التي لا يعيّرها هذا الفريق كبير اهتمام - بل كل الأحكام عنده تقبل التغيير ، والخطاب مع غير المسلمين تبعاً لذلك عنده يقبل التلوين والمصانعة والمجاملة في كل أمر ، ولو كان الصادر من غير المسلمين في الخطاب عدواً على أصول الدين ، والأمر الممتاز فيه طعناً في نصوص الوحي صريحاً قاطعاً ، ويبроверون هذه الدعوى العريضة الخطيرة في مطاوعة المشركين ومصانعتهم بعمومات لا تنہض دليلاً على المراد ، ولا تشفي غليلاً ، كقول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ، قوله في مسألة تأيير النخل : «أَتْمُ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(1)</sup> ، وإلى عمومات أخرى ، كمراجعة المصالح والمفاسد وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأن الشريعة تقوم على رفع الحرج واليسر ، ويصادمون بتلك العمومات الأدلة الخاصة من الوحي في الثوابت التي حرم الله تعالى فيها المداهنة في الخطاب ، ومعلوم أن العمل بالعمومات فيما فيه دليل خاص قاطع ، خطأ بين ، إذ قد أطبق أهل الشرع والملة ، وكذلك أهل القانون والوضع ، أنه لا اجتهاد مع النص .

### الاتجاه الثالث : اتجاه الجمهرة من العلماء المحققين ، وهو الاتجاه

الأصوب والأرجح ، وعليه المعول ، ويرى هذا الفريق وجوب التمسك في خطاب الآخرين بالنصوص في الثوابت من الأحكام الشرعية التي جاء فيها من

---

. 1) مسلم حديث رقم 2363

الوحي نص صريح قاطع ، فهذه لا يتغير الخطاب فيها بتغيير العصور والدهور ، ولا باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والعقول والثقافات ، مثل الاعتداء على التوحيد والدين والأنبياء والرسل ، أو التدخل بالتغيير فيما هو من دين المسلمين ، كإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات القطعية ، مثل تحريم الربا والزنا ، وكشف العورات ، وانتهاك الحرمات ، والاعتداء على الدماء والأعراض ، فهذا لا يتغير حكمه ولا يتبدل ، وليس لخطاب من اعتقد فيه على المسلمين وتعدى إلا وجه واحد ، ولا يتغير الخطاب فيه بتغيير أحوال الناس ، أو كون الدار دار إسلام أو كفر البتة ، لأن مراضاة غير المسلمين في هذا الباب غاية لا تدرك إلا بترك ما عليه دين المسلمين من الحق ، واتباع ما هم عليه من الباطل ، كما قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنِكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ، وعندنا في القرآن في سورة القلم مثال واضح لهذا الأمر ، تكلم الله تعالى فيه على حكم مداهنة المشركين في الخطاب ، عندما يتعلق الأمر بثوابت الدين .

والمداهنة الملاينة والمصانعة في الكلام ، من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وكان المشركون قد أحبوا ورغبو وعرضوا أن يكون من الرسول ملاينة ومسايرة لهم على باطلهم ومعتقداتهم فيجاملونه هم أيضاً بمداهنة مثلها ، ويظهرون له التسامح والرفق والملاظفة في معتقده ، فنهاه الله سبحانه أن يوافقهم ويقبل منهم ذلك ، وقال له في خطاب صارم قاطع : ﴿فَلَا تطعُ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُولًا لَوْ تَدْهَنْ فِيهِنَّوْنَ وَلَا تطعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ هَمَازَ مَشَاءَ بَنِيمٍ مَنَاعَ لِلخَيْرِ مَعْتَدِ أَثِيمٍ عُتْلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ أَنْ كَانَ ذَمَالَ وَبَنِينَ إِذَا تَتَلَىٰ عَلَيْهِ آيَتِنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ، وهذه الآيات وإن نزلت في الوليد بن المغيرة ، فإن في كل عصر وليدا ، فيه من الصفات التي ذكر الله

تعالى في الآية ، وفي القرآن سورة كاملة ليس أوضح منها في مصارحة الكافرين ، وتبري المسلمين منهم دون مداراة فيما يتعارض مع ثوابت الدين ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ .

ويجوز عند هذا الفريق - الذي يمثل جمهور أهل العلم وهو الحق والصواب إن شاء الله - تغيير الخطاب والملايين فيه ومد جسور التواصل مع غير المسلمين لتحقيق مصالح الدنيا وسياسة الخلق ، والتعايش معهم ومنح شعوبهم وأممهم فرصة الاطلاع على ما عند المسلمين ، من أعراف وتقالييد وثقافات وتعاليم وثوابت ومتغيرات ، وتبين ما يعد من هذه التعاليم مقدسا لا يقبلون من أحد المساس به بحال ، ولا التنازل عن شيء منه وما لا يعد كذلك ، ويوصل إليهم أن التعاون بالحسنى معهم مرغب فيه ومطلوب في دين المسلمين ، حيث لم تكن مقدسات في دينهم يستهزأ بها ، ولا نصوص صريحة قاطعة يعتدى عليها ، وذلك التعاون يكون في كل ما يجده من شؤون الحياة وسياسة الدنيا التي لا يعرض غير المسلمين فيها إلى معتقدات المسلمين وثوابتهم بالانتهاك ، فيعاملون في ذلك كله بالبر والعدل والرفق في الخطاب وإظهار التسامح بما يرغبهم فيما عند المسلمين ، ليكون المسلمون في ذلك رسل هداية للأمم قاطبة ، وفي التواصل والتلاقي معهم على هذا الوجه للMuslimين نفعان :

1 - إتاحة الفرصة بتبلیغ دعوة الإسلام لأهل الأرض قاطبة تنفيذا لأمر الله تعالى : ﴿لَا إِنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ وقوله ﷺ : «بلغوا عنني» .

2 - تمكينهم من التواصل مع المسلمين على النحو السابق يدفع عن

ال المسلمين أذاهم ، ولا أقول يتجنب (صدام الحضارات) كما هو مستعمل الآن ، فعلى هذا التعبير الذي تسرب من الإعلام وعمم حتى شاع استخدامه من العلماء والدعاة - تحفظ ، حيث يجعل ما عند المسلمين من الحق والوحي والقرآن وهداية البشر مساويا لما عليه باقي أمم الأرض من الباطل ، وأن ما عند الأمم كلها مسلمين وغير مسلمين لا يبعد أن يكون حضارات لا تميّز بينها ، بل من الأمم ما لها من الحضارات بمفهومها الديني اليوم ما يعلو حضارات المسلمين ، وقد ذكر الله تعالى الأديان التي حرفت وأهلاها وبين باطلها ثم قال : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ فهذا هو استعمال القرآن .

فالتعايش مع غير المسلمين والتواصل معهم مشروط بكف أذاهم عن المسلمين ، وقد بين الله تعالى لنا هذا الأصل في سورة الممتحنة أتم بيان قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

والبر المأذون فيه حسن المعاملة وحسن الكلام والتواصل في المعروف ، والقسط إليهم - العدل في المعاملة بمثل ما يعاملون به من التقرب والتعاون والتوافق ، فالمببدأ الذي أسسته هذه الآية في خطاب ومعاملة غير المسلمين ، جمع مع التقيد بالثوابت ، حظا وافرا من التعايش والمرونة في القول باستعمال لغة العصر ووسائل الإقناع التي تراعي حال المخاطب وثقافته وعلمه وأسلوب تفكيره ، ونمط حياته ، وعاداته ومحیطه الاجتماعي وما إلى ذلك من المتغيرات التي تختلف من مجتمع لآخر ، فمراجعة ما ذكر متى من لمن يريد توصيل الخطاب إلى عقل الآخرين فيما يعرض من قضايا ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ﴾ فإن المعنى القرいب المتبادر من الآية هو كلام الرسول بلغة المرسل إليهم لا بلغة غيرهم ،

لكنه يشمل أيضا الطريقة والمنهج الذي يكون به الخطاب وتصل به الرسالة إلى عقل المرسل إليهم ، بحيث تراعى أحوالهم ومناهجهم في الإقناع وطريقة تفكيرهم ، والتدرج بهم بالمسلمات التي لا يحتاج المعرض في قبولها إلى كبير عناء ، إذ القبول والإقناع هو الغاية من الخطاب في الآية ، ولذلك جاء قوله تعالى فيها ﴿لَيْبِنَ لَهُمْ﴾ أي يجدون الكلام بينما في الحجة لا يقدر السامع المنصف على صده والانفكاك عنه ، وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه : « حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »<sup>(1)</sup> .

وكراهية غير المسلم لکفره لا تمنع مجاملاته في الخطاب الذي لا ينقص من قدر الدين ، دفعا لأذاه أو وصولا إلى نفع المسلمين منه ، فعند الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « استأذن على النبي ﷺ رجل فقال أئذنا له فبيس ابن العشيرة أو بيس أخو العشيرة ، فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له في القول ، فقال : أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه»<sup>(2)</sup> ، وذكر البخاري عن أبي الدرداء قوله : « إِنَّا لَنَكْسِرُ فِي وجوه أَقْوَامٍ وَإِنْ قَلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ »<sup>(3)</sup> ، (الكسير : ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الصحك) <sup>(4)</sup> .

فمداراة الكافر جائزة ، ومداهنته لا تجوز لأن مداهنته لا تكون إلا مع

1) البخاري حديث رقم 127 .

2) البخاري حديث رقم 5780 .

3) البخاري 2271/5 .

4) فتح الباري 528/10 .

بذل الدين ، قال القاضي عياض : «المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا ، وهي مباحة ، وربما استحببت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا»<sup>(1)</sup> .

قال ابن بطال في شرح الحديث السابق : «المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولدين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة ، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة ، فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يَظْهُرُ عَلَى الشيء ويُسْتَرُ بِاطْنَهُ ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتج إلى تألفه»<sup>(2)</sup> .

هذا هو الحكم مع غير المسلمين في التعايش معهم إذا أحسنوا وسالموا ، أو الإغلاظ عليهم وتحريم مداهنتهم إذا أضررت بالدين أو انتهكت حرمات المسلمين ، فما هو واقع المسلمين اليوم معهم يا ترى ؟ وأي الأمررين إذا تواصلوا معهم يقعون فيه ؟ البر والمعايشة المأذون فيها ، أم المداهنة المحرمة؟

إذا نظرنا إلى غير المسلمين حكومات نجد من بينها ما عداوه للمسلمين سافر لا يحتاج إلى برهان أو إقامة دليل ، تحالف وتكتُل عدائی ؛ عسكري

---

(1) فتح الباري 454/10 .  
(2) فتح الباري 528/10 .

واقتصادي وسياسي في المحافل الدولية ، وانحياز كامل إلى حلفائهم من غير المسلمين يجاهرون به ولا يخفونه ، بل تكتّل إعلامي أيضا ، فقد شاهدنا عندما استخفت صحيفة واحدة بنبي المسلمين ﷺ ، كيف تحالف الإعلام الغربي معها ونشر تلك الصور ، حتى لا يتربّوا تلك الصحيفة وحدها في الميدان ، تواجه احتجاج المسلمين ومقاطعتهم ، ناهيك عما تقوم به هذه الحكومات غير المسلمة في تحالف دولي متحزب لم يسبق له نظير من تدمير وقتل وتعذيب مثين في أكثر من بلد من بلاد المسلمين ، تحت أسماء مزيفة هم أنفسهم لا يلبثون أن يكذبونها ، ناهيك بما تقوم به هذه الحكومات من مساندة ظالمة لليهود فيما نراه كل يوم من سفك دماء المسلمين وتخريب ديارهم وانتهاك أموالهم وأعراضهم ، وتجويعهم وتمزيقهم شر ممزق ، فهل أبقى هذا النمط من الحكومات غير المسلمة حجة لمسلم يتذرع بها في التعايش معهم والتواصل ، لقد وصلت بهم الجرأة والاستهانة وهوان المسلمين عليهم أن طلبوا من بعض بلدان المسلمين أن تسلم لهم بعض الدعاة من علمائها لتتولى هذه الحكومة غير المسلمة التكيل به ! ، في الوقت الذي يدافعون فيه عن حرية الرأي ضد من احتج عليهم : لا تستهزروا بالأديان وال المقدسات فأين حرمة الأشخاص ! وسيادة الدول وحرياتها ، وهل التدخل في خصوصيات المسلمين ومن بينها مقرراتهم الدراسية وما يقرؤون من القرآن وما لا يقرؤون لا يتعارض مع حرية الفكر والرأي ! ، أما الاعتراض على من استهزأ بالأنبياء والأديان فهو تدخل سافر في حقوق الأشخاص والحريات ، وما أمر الصور المشينة التي تظهر التعذيب والانتهاك لأعراض المسلمين والمسلمات في سجون غير المسلمين مما يندى له جبين الإنسانية بخاف عن أحد ، فهل بعد هذا الانتهاك للحريات

والحرمات انتهاك ، لا شك أن الحكم الذي يحكم التعامل مع من صدر منه أقل أذى من هذا هو قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، فهل نحن أعلم أم الله ؟ !! .

تحددت إذا المعالم بكتاب الله في معاملة المسلمين للحكومات غير المسلمة التي تكتلت وتحالفت عليها ، بقي القول : ما بال شعوبها ؟ لم لا يكون التعايش مع الشعوب ، الشعوب لا ناقة لها فيما يجري ولا جمل ، العجواب إن الشعوب في تلك البلاد تختار حكامها بالأغلبية ، وقد قالت الأغلبية للحاكم نعم ، ولا تزال تقول له يوما بعد يوم نعم ، وهم يرون ما يفعلونه بال المسلمين ، ولو تغاضينا وأعطيناهم فرصة للتواصل وأعذرناهم كما عذرنا الأقلية منهم التي عارضت حكامها ، فالتواصل معهم لا يكون مفيدا ، يحرك الغافلين منهم إن قلنا إنهم غافلون ، إلا إذا استعمل المسلمون قبل التواصل وأثناءه ما يملكون من وسائل الضغط الاقتصادي والإعلامي والتكتل السياسي ضد مصالحهم ، فحين تعاني مؤسساتهم وشركاتهم التجارية الإفلاس والكساد في السلع ، وتتقلل أسواقهم وتمنع بضائعهم ونمنع عنهم ما نملك منعه ، ويجد الواحد منهم نفسه فقد النعيم ، مسرحا من العمل ، متشردا ، يبحث عن اللقمة من شطف العيش - حينها فقط يشعر بقضيتنا ويفكر ويعيش مأسينا وجوع أطفالنا ، ويغير حكامه وسياسات حكامه ، ليجد لنفسه مخرجا مما وقع هو فيه ، إن لم يجد بعد في قلبه شفقة علينا ، أما أن نمد له الورود ، ونتملقه بالمصالحة ، ويد حكامه ملطخة بدماء المسلمين وأعراضهم ، وهو يواصل دعمهم في استطلاعات الرأي التي تقاد تكون يومية ، ويقول نعم ، فهي علاوة على أنها سياسة خاسرة لأنها مخالفة

لحكم الله لا يفعلها منصف .

فلنجعل أيدينا تمتد إلى غير المسلمين لتأليفهم والتعايش معهم لكن ليسوا أولئك الذين يتواصل علينا عدواهم صباح مساء ويستخفون ب المقدساتنا ولا يبالون ، فلنقول وجهنا شطر المسلمين لنا من غير المسلمين ، الذين لم ينهنا الله تعالى عن برههم والإقسام إليهم ، ولتمتد إليهم أيدينا بالتواصل على نحو ما سبق ، ونعرض عن المعاندين ، فإن اتباع أمر الله أرشد ، لم لا نبني تعاوننا الاقتصادي والسياسي والثقافي على مصالحنا الحقيقية ونجعله يدور معها أينما دارت ، فإن لأمتنا ثقلًا إذا استعملناه كان لمد أيدينا للتعايش مع المجتمعات غير المسلمة تقبل ، ولمقالنا معهم أذن صاغية ، وبدون ذلك لا يزيد قربنا منهم إلا إذلالاً لنا وتضييقاً لحقوقنا واستخفافاً ب المقدساتنا ، فالذي يعرض التعايش وهو قوي يملك التأثير يُحترم عرضه ويُقدر قدره ، والذي يعرضه متجرداً من كل تأثير يملكه هو مستجدٌ ، وما يعني استجاء المتكبرين ؟ .

## خطاب المسلم

الذي يعلم من ظاهر حاله الحرث على الحق وسلامة الدين ، اعنى أهل العلم به اعتناء عظيماً ، وتكلم فيه وفي آدابه وسلوكه الأئمة الكبار ؛ كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وسفيان ، وابن المبارك ، وعمر بن عبد العزيز وأضرابهم ، وسيأتي ذكر بعض عباراتهم التي صارت قواعد لمن أتى بعدهم من الفقهاء ، فتوسعوا فيها ، وأفردوها بتأليف وبمحاجة ضمن كتبهم ، وممن أفرد هذه الآداب بمحاجة موسعة ضمن كتبهم جماعة من الحفاظ

وأعلام الفقه ، منهم الحافظ الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) في (الفقيه والمتفقه) ، والحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ) في (جامع بيان العلم وفضله) ، والأجرّي (محمد بن الحسين البغدادي ت 360 هـ) في (أخلاق العلماء) ، والعلموي في (المفید في أدب المفید والمستفید) وغيرهم ممن كتبوا في آداب الفتوى ، كالشيخ ابن الصلاح (ت 643 هـ) في (أدب المفتی والمستفتی) ، والشيخ أبي زكرياء التوسي (ت 676 هـ) ، في (المجموع) والشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلی (ت 695 هـ) في (صفة الفتوى والمفتی والمستفتی) ، والحافظ السیوطی (ت 911 هـ) في (أدب الفتیا) ، والشيخ إبراهيم اللقانی المالکی (ت 1041 هـ) في (منار أصول الفتوى) .

وكان الخلفاء والحكام يتعاهدون من يتولى مخاطبة الناس باسم الدين ، ويتصفّحون أحوالهم ، بل كان الأمراء يلتجؤون أحياناً إلى توحيد الخطاب ولا يقبلون تعدده على خلاف الأصل في أوقات معينة عندما يرون أن كلمة المسلمين لا تجتمع إلا به ، وذلك حين يخشى التفرق بتعدده ممن لا يحسنها ، عند وجود من يحسنها .

يقول الحافظ البغدادي : كان ينادى في موسم الحج : لا يُفْتَنِي الناس إلا عطاءُ بن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي تَجِيْح<sup>(1)</sup> ، وعطاء هذا تابعي من الطبقة الوسطى ، مات في أول المائة الثانية ، وأعلام الفتوى والاجتهاد يجتمع منهم في الموسم الجم الغیر ، ولكن خُصّ عطاء دونهم لمزيد اعتنائه وشهرته بعلم المناسب ، ولئلا يضطرب الخطاب الديني ويختلف الناس .

---

. 154/2) الفقيه والمتفقه

أما اليوم فإن بث الخطاب عبر وسائل العصر المختلفة ، من النشرات الصوتية والمقروءة ، وعبر الشبكات الالكترونية ، والقنوات الفضائية ، على مدار الساعة ، واختصار المسافات ، صَبَرَ العالم من أقصاه إلى أقصاه كالقرية الصغيرة ، وهذا الخطاب الذي يُبَث لا يخضع إلى ضوابط ، أو رقابة علمية واحدة ، وبذلك تعددت مشاربه ، واحتلت منهجه ، ومنه المتشدد والمتساهل والمُفْرِط والمُفْرِط القوي والضعيف ، فجمع الغث والسمين ، والقول وخلافه ، يأذن هذا ، ويمنع الآخر ، وأكثره اجتهادات فردية ، والمرجعية مفقودة ، فيضطرب القول على سامعه ويتناقض ، ويحصل الاختلاف والتباين ، وينمو الخلاف إلى نزاع وتعصّب ، ثم تجريح وتغيير وفرقـة .

### الإصلاح وتلافي الخلل :

إصلاح الخطاب مع المسلمين ؟ متشددين أو متهاوين ، وما نتج عن التشدد فيه من الآثار السلبية على ضعف الأمة وتفرقها ، ووقوعها تحت الضربات الموجعة من أعدائها ، ورمي الإسلام بالتعصب والإرهاب - هذا الإصلاح يمكن الوصول إليه بمراعاة أمور متعددة من أهمها في تقديرى ما يلي :

1 - سلامة الاجتهاد ، عندما يكون الخطاب من القضايا المتوقف معرفة حكمها على اجتهاد .

2 - تحرير محل النزاع مع المخالف ، حتى لا يتشعب الخلاف فيما لا خلاف فيه .

3 - سلامة المنهج في خطاب الآخرين .

#### 4 - التقيد بالشروط والأداب الشرعية للخطاب الديني .

أما سلامة الاجتهاد فضمانها بالاعتناء بالاجتهد الجماعي ، ودعم مؤسساته ، واعتماد أقواله في العلم ، وتوجيه الناس إليها .

وأما تحرير محل النزاع ، فيكون بالاعتناء بالمضمون المتنازع فيه وتقريب شقة الخلاف ، بحيث يسقط منها الخلاف اللغظي الذي ضخمه التعصب للأراء بمبرازات كلامية ، تخفي عند قياس الخلاف بالنتائج ، فلا يبقى للخلاف أثر .

وأما سلامة المنهج في خطاب الآخرين ، فباتباع مسلك أئمة السلف المتقدمين في التعامل مع المخالف .

وفيما يلي تفصيل ما أجمل :

#### أولاً - الاجتهد الجماعي :

التضارب في الخطاب مع الآخرين في القضايا الدينية ، وما ترتب على ذلك من التشدد والتعصب جوهر أسبابه فقد المرجعية ، وأن الاجتهد الجماعي لم يأخذ بعد مكانه من الأهمية والتطبيق ، في دوائر البحوث والفتوى في بلاد المسلمين ، ووجوده لا يزال حبيس عدد من المجتمع الفقهية ، وهي على قلة إمكاناتها ، وضعف دعمها المالي والمعنوي ، الذي لا يمكنها حتى من توسيع قاعدتها ، لتضم كل من تحتاج إليه من المؤهلين والباحثين - هي أيضا لا تتعامل إلا مع نوازل محدودة جدا ، لا تتصل بحل المشكلات اليومية لعامة الناس ، وإنما تعالج قضايا خاصة ، ترفع إليها بتوصيات من النخبة والخاصة ، وبذلك بقيت النوازل اليومية - التي لها التأثير المباشر في حياة المسلمين - للاجتهادات الفردية ، ونشأ عنها ما نراه من

التضارب والتشدد في الخطاب ، الأمر الذي كان منه أثر عظيم الضرر على حياتنا العلمية ، وتفككنا الاجتماعي ، فقد فرق تعدد مشارب الخطاب الديني مع الآخرين شباب الأمة ، وأفسد ذات البين ، وأعطى لأعداء الإسلام ذريعة تأليب الأمم عليه والكيد لأهله .

وتوسيع قاعدة الاجتهد الجماعي إذا أردنا أن نعطيه دوره المؤمل ، يكون بوضع منهج شامل قابل للتطبيق ، يوضح أسسه ، ويضمن نجاحه ، ومن أول أسسه وركائزه ما يلي:

1 - صدق النية من الحكومات والمؤسسات في دعمه المادي والمعنوي ، وإعطاء آرائه ومشوراته الصلاحيات الإدارية والمالية ، التي تعطى في الوقت الحاضر للإدارات القانونية ، ومستشاري القانون الوضعي ، بحيث لا تخلو إدارة في الدولة ، ولا مؤسسة من مستشار شرعي .

2 - يتكون في كل بلد عدد من المجالس العلمية تشرف على توجيه الخطاب الديني في القضايا المهمة ، يقوم اختيار أعضائه على أساس متين من الأمانة والدين والكفاية العلمية ، بحيث يسير أعضاؤه على منهج واحد في القضايا المطروحة ، بما يوافق ويلائم أعراف ذلك البلد ، ولا يتعارض مع الدليل والثوابت الشرعية ، ويرأس هذه المجالس مجلس علمي أعلى ، يرفع إليه ما لم يمكن للمجالس الأولى ولا للمستشارين الشرعيين في الأقاليم البث فيه من قضايا .

3 - يتكون مجلس علمي أعلى على مستوى العالم الإسلامي بدعم قوي من جميع البلاد الإسلامية ، أعضاؤه متفرغون للبحث والنظر في القضايا الكبرى المصيرية للأمة ، والقضايا المرفوعة إليه من المجالس العلمية العليا

في البلاد المختلفة ، وبذلك يجد المهتمون بالخطاب المتعدد المشارب  
مرجعية يطمئنون إليها تختفي معها كثير من صور التشدد والخلاف .

## ثانياً - تحرير محل النزاع :

كثير من النزاع بين الجماعات الإسلامية الذي نشاهده اليوم ، نجده عند التحقيق وقياس الخلاف بالنتائج والمضمون لا بالملائنة والتصاول - لا يخرج عن أن يكون جدلاً لفظياً ، يُضخم ويتوارد ، وينمو ويتشقق ، ويتفرع ويتعرّع ، في خطب ومطبوعات وأشرطة تسجيلات ، حيث في الواقع لا نزاع ولا اختلاف إذا ما نظرنا في الحقيقة والمضمون ، وكل هذه المعارك الخطابية إنما هي اختلاف في مصطلحات ، وقد يدعا أسلافنا : لا مشاحة في الاصطلاحات ، ليجنِّبوا مثل هذه المساجلات العقيمة من كل خير ، المتناسلة المتکاثرة بالفرقة والشر .

ولنضرب على ذلك مثلاً بمسألة تقسيم التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ، التي تصور وكأنها أمر جديد في التوحيد لم يعرفه السابقون ، ومن لا يقول به ولا يعنونه بهذا العنوان لم يعرف التوحيد<sup>(1)</sup> :

فقد شاع استعمال هذا المصطلح في الآونة الأخيرة على قلة استعماله عند الأقدمين ، واستعماله أثار جدلاً بين المعاصرين ، وأضاف مادة لأسباب الخلاف القائم بينهم ، شأنه شأن كثير من مسائل الخلاف في تراثنا الفكري التي غذتها التعصب والجدل الفكري ، ولم يحرر فيها محل النزاع .

فالخلاف في هذه القضية خلاف ناتج عن عدم إنعام النظر في مدلول هذا

1) مممن انظر شرح العقيدة الطحاوية ص 76 - 87 .

اللفظ ومعناه ، والوقف عند التقسيم ومبناه .

فتوحيد الألوهية لا يختلف من ذكره من القدامى والمحدثين في أن معناه هو تخصيص الله تعالى بالعبادة ، واستحقاقه إليها دون سواه ، وهذا المعنى في التوحيد مما أجمع عليه الأمة ، ونطقت به آيات القرآن ، وجاء به دين الإسلام ، ولا يختلف عليه من المسلمين اثنان .

وتوحيد الربوبية يراد به : الاعتقاد بأن الله تعالى وحده خالق كل شيء ، وملكيه ومدبره ، لا رب سواه لا يرجى إلا نفعه ، ولا يخشى إلا ضره ، فهو الخالق الرازق ، الضار النافع المغيث ، الذي بيده الأمر كله ، ما من حركة ولا سكون في الأرض ولا في السماء إلا بإذنه ، وثبتت هذا التوحيد لله تعالى أيضا لا يختلف عليه أهل الإسلام من صرح منهم بهذا التقسيم ومن لم يصرح ، فعلام النزاع إذا !!؟ .

### ثالثا . سلامة المنهج في خطاب الآخرين :

ويكون ذلك باتباع قواعد الأئمة السابقين في أدب الاختلاف ، وهي كثيرة ، أذكر منها ما وقع بسبب الإخلال به أثر مباشر على الخطاب في واقعنا المعاصر :

#### ١- الاعتراف باختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في المسائل الاجتهادية التي يحتملها النص ، أو التي لا نص فيها ، أمر ثابت ، وليس في مقدور أحد فرض قول واحد على أهل الكورة الأرضية في مسألة اجتهادية ، فإن ذلك من العنت والحرج ، ومخالفة ما كان عليه الناس على عهد رسول الله ﷺ والأئمة من بعدهم .

والتطبيق القولي والعملي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يدل على

صحة ذلك وسلامته ، وأنه محل اتفاق بينهم .

قال ابن عبد البر : «اجتمع عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، فجعلوا يتذكرون الحديث ، قال فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفًا فيه القاسم ، وجعل ذلك يشق على القاسم ، حتى تبين فيه ، فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حُمُر النعم ، وقال عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»<sup>(1)</sup> ، والأصل في هذا اختلاف الصحابة في فهم حديث النبي ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْنِ قُرَيْظَةَ»<sup>(2)</sup> ، وإقرار النبي ﷺ لعمل الطائفتين .

والاختلاف داخل جماعات المسلمين ، التي تعددت اليوم وانقسمت لعدم سلامة المنهج ، يجب تقبيله من حيث المبدأ ، والتعامل معه بأدب الاختلاف وإن أخطأ ، فهو اختلاف اجتهاد وفتوى ، وليس اختلافاً بغي ، إذ كل فريق من هذه الجماعات طالب للحق ، ينزع من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وسيرة أصحابه ، وسلف الأمة ، وله في فهم الأدلة طريق واستبطاط ، ومن رأينا منه الحرص على الاقتداء والاهتداء بهدي النبي ﷺ بصدق ظاهر ، فلا نطالب بالتفتيش على سريرته ، ونتهمه فيها ، فذلك عمل أهل البدع ، قال ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْقَ بُطُونَهُمْ»<sup>(3)</sup> .

ومن أخطاء عدم الاعتراف باختلاف العلماء أن الصدور لم تتسع للخلاف

(1) جامع بيان العلم 80/2 .

(2) البخاري حديث رقم 946 .

(3) البخاري حديث رقم 4351 .

في مسائل من مواضع الاجتهاد ، اختلف فيها من قبلنا من أهل العلم بأدلة وحجج ، فليس في الاجتهاد تحجير، ولا يُحتج باجتهاد على اجتهاد ، وليس للعالم أن يُكره الناس على اتباع قوله وفتواه ، ولا أن يُشنّع على من خالفها ، إلا إذا كانت فتوى المخالف شاذة لا يحتملها الدليل ، أما إذا كانت الفتوى يحتملها الدليل ، فليس لمن رأى خلافها من أهل العلم أن ينكر على أهلها ، ولا أن يُلزمهم بترك ما عندهم إلى ما عنده .

وفي هذا يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى : « هذا الذي نحن فيه رأي لا نُجرِّب أحداً عليه ، ولا نقول يجب على أحد قوله بكراهية ، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به »<sup>(1)</sup> ، ويقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخوانه أن يأخذ به »<sup>(2)</sup> .

وأراد الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يضع له كتاباً يحمل الناس في كل البلاد عليه ، فقال له : « مالك إلى ذلك سبيل ، إن أصحاب النبي ﷺ افتقروا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم » .

ويقول ابن تيمية : « ليس لأحد أن يُلزم غيره باتباع قوله فيه ، وليس له ولا لغيره أن يُشنّع على المخالف ، ولكن يتكلم فيه بالحجج العلمية »<sup>(3)</sup> ، ويقول أيضاً : « ... ثم إنه إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعب على من فعل الجائز ، ولا يُنفر عنه لأجل ذلك »<sup>(4)</sup> .

ولا أعلم في كلام التربويين ، وأرباب المناهج المعاصرة ، كلاماً أبلغ في

1) الانتقاء ص 140 .

2) الفقيه والمتفقه 69/2 .

3) انظر مجموع الفتاوى 79/30 وما بعدها.

4) المصدر السابق 242/4 .

التوجيه والإنصاف ، والتجرد والتسامح في العلم - من كلمة الشافعی رحمة الله تعالى ، حين قال : « وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، ولا ينسب إلي شيء منه ، وأوجر عليه ولا يحمدوني »<sup>(1)</sup> ، قوله : ما ناظرت أحدا إلا دعوت الله أن يُظهر الحق على يديه .

والدعوة إلى القول الواحد وما عداه لا يقبل ، مهما ادعى قائلها من التمسك بالكتاب والسنّة ، هي دعوة إلى العودة إلى فرض التقليد ، وقفل باب الاجتهاد ، ويدل ذلك يعود الأمر إلى القول الذي تتفق الأطراف كلها على عدم صوابه .

## 2. طالب الحق مأجور أخطأ أو أصاب ولا يعترض:

طالب الحق المجتهد في الوصول إليه مأجور على اجتهاده أخطأ أو أصاب ، وما كان السلف يبدّعون من أخطأ ، ولا يفسّرون ولا يكفرون ، بل يكتفون بتخطيّته ولا يزيدون ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(2)</sup> ، ويدل له أيضا ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَيْهِ بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتَلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ ... حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَنَاهُ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ، مَرَّتَيْنِ»<sup>(3)</sup> ، فإن خالدا اجتهد وفهم من قوله: « صَبَانًا » ، الإعراض عن الإسلام ، وهم أرادوا

1) الشافعی حياته وعصره ص 24.

2) البخاري حديث رقم 7352.

3) البخاري حديث رقم 4339.

أسلمنا ، ولم يعاقبه النبي ﷺ وعذرها وتحمل دية من قتل ، وإذا كان الجاهل قد عذر بجهله في العقيدة ، فمن باب أولى المجتهد المتأول في الفروع .

والصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الخيرية ، كانوا يختلفون في مسائل العلم ، وما كانوا على قول واحد في كل مسألة ، وما كانوا يعنفون من خالفهم لو أخطأ أو يجرحونه لمجرد المخالفة ، بل كانوا يكتفون ببيان خطئه ، ويعذرون ويترحمون عليه ، امثالاً لما علمهم القرآن: «رَحْمَاءُ بِنِهِمْ»، «يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم»<sup>(1)</sup> .

ولقد بلغ من حال السلف في إعداد بعضهم أن الواحد منهم كان يتعلم من العلم ما لا يحتاج إلى العمل به ، بل ليجد به لمخالفه العذر ، يقول ابن المبارك : إنني لأسمع الحديث فأكتبه وما من رأيي أن أعمل به ، ولا أن أحذث به ، ولكن أتخذه عدة لبعض أصحابي ، إن عمل به أقول : عمل بالحديث<sup>(2)</sup> .

### 3. التزه عن تصنيف الناس بالانتماء إلى المذاهب:

شاع في الآونة الأخيرة على ألسنة بعض طلبة العلم - وأخذوه من شيوخهم ، عن طريق التسجيلات الصوتية المسموعة ، والنشرات المكتوبة ، تكفير أو تبديع كثير من الجماعات والطوائف المخالفة لمنهجهم ، القديمة والمعاصرة على حد سواء .

وهذا علاوة على خطئه وبطلانه ومخالفته للسنة ، ولما كان عليه الأئمة

---

1) الحشر 10 .  
2) الكفاية ص 402 .

عند التنازع والاختلاف - فإن شيوخه أفسد ذات البين ، وأشاع الفتنة والفرقة بين المسلمين ، وسبب نُفراة من قائله ، ترتب عليها ردّ ما معه من الحق ، فصار مخالفوه أيضا لا يقبلون منه صرفا ولا عدلا ، ولا علما ولا قولًا ، فأورث ذلك كراهية للحق ذاته ، بسبب الأحكام الخاطئة ، وخلل المنهج .

كما شاع أيضا بين بعض هذه الجماعات امتحان الناس وتصنيفهم بالانتماء إلى الشیوخ ، بدل المنزلة في العلم والتقوى والعمل الصالح ، فمن انتمى إلى فلان ومذهبـه ، فهو على الحق ويُسمـع قوله ، ومن كان على مذهب آخر ، فهو مبتدع ولا يؤخذ عنه علم ولا يقبل له خطاب .

وليس في الكتاب والسنة تصنيف الناس بالانتماء ، تصـنـيف القرآن للـعـبـاد : «إـن أـكـرـمـكـمـعـنـدـالـلـهـأـقـاـكـمـ»<sup>(1)</sup> ، واتفـقـتـالأـمـةـعـلـىـأنـكـلـأـحـدـيـؤـخـذـمـنـقـوـلـهـوـيـتـرـكـإـلـاـرـسـوـلـالـلـهـبـيـتـرـكـ،ـوـالـكـمـالـعـزـيزـكـمـاـيـقـوـلـالـعـلـمـاءـ،ـوـالـخـطـأـلـاـيـسـلـمـمـنـهـأـحـدـعـدـاـالـمـعـصـومـ،ـفـلـمـيـقـبـلـإـلـاـالـتـعـصـبـ»<sup>(2)</sup> .

#### 4. لا يترك علم الرجل لخطئه :

كان ابن عباس يقول : لا ربا إلا في النسبيـةـ ، ولا ربا فيما كان يدا بـيدـ<sup>(3)</sup> ، وكان يـلـيـنـ فـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ<sup>(4)</sup> ، وما بـدـعـهـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـهـ ، وـلـاـ أـشـاعـواـ فـيـ الـبـلـادـ أـنـهـ ضـالـ ، وـلـاـ حـرـضـوـاـ طـلـابـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـلـاـ يـأـخـذـوـاـ مـنـهـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـسـمـعـوـاـ لـهـ فـيـ غـيـرـ تـلـكـ النـازـلـةـ ، بل نـزـلـوـهـ مـنـزـلـتـهـ ، وـأـعـتـدـرـوـاـ لـهـ عـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ ، بـأـنـهـ لـمـ يـبـلـغـهـ النـهـيـ .

1) الحجرات 13.

2) سير أعلام النبلاء 99/10.

3) مسلم حديث رقم 1596.

4) شرح النووي على مسلم 199/9.

وكان من المتكلمين في الرجال متشددون ، كيحيي بن سعيد القطان ، وأبي الحسنقطان ، وأبي حاتم الرazi ، حتى إنهم ضعفوا بعض الثقة ، بل منهم من تحامل لعداوة أو غيرها فتكلمت في أئمة أعلام ، كما تكلم ابن أبي ذئب في مالك ، وكما تكلم النسائي في أحمد بن صالح المصري الحافظ ، ردّ أهل العلم أقوالهم فيما تعنتوا فيه وتحاملوا به ، لعداوة أو منافسة مما لا يسلم منه البشر ، وبينوا أنه لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها ، وبقيت أقوالهم فيما عدا ذلك مرجعاً وحججاً ، فلم يشوهو صورتهم في أعين الناس لخطتهم ، ولم يحدروا منهم ، لأنّه لا معصوم إلا من عصمه الله .

ودواوين السنة اشتهرت فيها الرواية عن كثير من المبتدةعة ، فأخذوا عنهم ما علموا صدقهم فيه ، وردّوا عليهم ما ابتدعواه<sup>(1)</sup> .

يقول ابن القيم: «وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدْمُ صَالِحٍ وَآثَارُ حَسَنَةٍ ، وَهُوَ مِنْ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالْزَّلَّةُ ، هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ ، بَلْ وَمَاجُورٌ لِاجْتِهادِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(2)</sup> .

ويقول الذهبي: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتخفيه لاتبع الحق أهدرناه وبدعناه ، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا»<sup>(3)</sup> .

ولو عوقب المخطئ من العلماء بترك قوله لعوقب أهل العلم جميعاً ،

1) انظر آداب الشافعي ومناقبه ص 185 .

2) إعلام الموقعين 220/3 .

3) سير أعلام النبلاء 376/14 .

بل لعوقب جميع المسلمين ، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها ، أو قلد فيها ، وهو مخطئ فيها ، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع العخلق<sup>(1)</sup> .

### الاختلاف في واقعنا المعاصر:

جانب كبير من الاختلاف في الخطاب في واقعنا المعاصر يجري على غير الصواب ، ليس بين عامة المسلمين أفراد وجماعات فحسب ، بل بين العلماء والمصلحين أيضا ، على حين أن الذي تقتضيه مسؤولية العاملين لله ، العالمين بشرعه ، أن يجري الخلاف بينهم إن جرى ، على سنن المحدثين ، ومنهج المجتهدين ، منهج الاستدلال المضبوط بقواعديه العلمية .

الاختلاف بين كثير من أهل العلم في أيامنا أخطأ سبيله القوي ، الذي كان عليه أئمة المؤمنين ، ولم يسلم في غالبه من المحاذير ، محاذير الانتصار للنفس ، والتعصب للرأي والشيخ والجماعة والطائفة ، ومغالبة الخصم ، وأنفة الرجوع إلى الحق ، قسموا العلماء على نحو ما قسمت غلاة الطرق شيوخهم ورؤسائهم ، تحزبوا تحزب الطوائف الجاهلة ، وحلت أخوة الانتقام إلى الشيخ والجماعة محل أخوة الإيمان التي لا يعرف القرآن أخوة غيرها ، دخل بينهم التصنيف الذي هو داعي الفرقة ، هذا عالم رباني ، وهذا غير رباني ، وهذا مبتدع ، وهذا إخوانني ، وهذا معطل ، وهذا مرجئ ، كل ذلك باسم هجران صاحب البدعة ، أو باسم الولاء والبراء ، الذي أصابه من التشدد وعدم سلامة التطبيق ما أصاب غيره ، وانعكس آثار ذلك كله على الخطاب الديني سلبا ، ورميه بالغلو والتطرف .

---

1) انظر مجموع الفتاوى 35/378.

المأمول من أهل العلم عند الاختلاف ، أن تتجه الهمة إلى إحقاق الحق ، وجمع الكلمة ، والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة ، وما ينفع الناس في أمور الدنيا والعاقبة ، والتماس العذر للمخالف في الأمور الاجتهادية بعد بيان خطئه بالحسنى والنصح إن كان مخطئا ، كما كان الحال عند سلفنا الصالح .

والإخلاص والعمل لله ابتداء ودوااما من المتصدرين للخطاب الديني ضروري لسلامة النتائج ، وتحقيق الأهداف ، فمن أراد الإخلاص سهل عليه ترك ما لنفسه من أجل إصلاح غيره ، ولا يلقاها إلا الصابرون ، ومن انقطع دونه ، حمىّة وأنفة ، حتى لا يقال غالب وأفحى ، دون مبالغة بالنتائج والأهداف ، ذهب عمله أدراج الرياح .

#### رابعا - التقييد بالشروط والأداب الشرعية للخطاب الديني :

من أهم شروط الخطاب الديني وآدابه الشرعية - التي بفقدتها يتحرك الخصم ، وبمראعاتها يحصل قبول الخطاب من الآخرين - ما يلي :

##### 1 - تأهل المتكلم للخطاب :

كم جر الإخلال بهذا الشرط في الخطاب زلات لأهل العلم وهفوات ، حيث تسمع من وقت لآخر بخطاب تضيّع به أركان الدنيا ، ويصُك مسامع سكان الأرض في ساعات ، وينكره أهل العلم ويغضب له أهل الدين ، ولكن أني لنا بمن ينتهي إذا نهي ؟ .

##### 2 - الاعتناء بالدليل :

يعاني الخطاب على أيدي بعض المنتسبين إلى العلم الذين لا يُمحضون القول ولا يلتفتون إلى الدليل ، وينابذونه منابذة كليلة ، وينكرون على من ينبههم إليه ، أو يطالعهم به ، ولا يرجعون فيما يقولون حتى إلى ما دوّن في

المصادر الأولى المعتمدة من أمهات الكتب ، التي تذكر صحيح العلم ولا تجرد الفقه من الأثر ، بل يقنعون أحيانا بما تنفرد به بعض الحواشى المتأخرة في مسائل غريبة حذر منها المحققون من المتقدمين ، زاهدين في الدليل ، معرضين عنه ، بل لا يبالون أن يطلقوا على العمل المخالف لما أقوه وتقلدوه بأنه بدعة ، ولو كان ثابتا عند المخالف بسنة صحيحة .

وقد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل ويرون أنها منتهى غايتهم ، ولا يستدللون عليها بالآثار ، فقال عنهم إنهم: « طرحوا علم السنن والآثار ، وزهدوا فيها ، وأضربوا عنها ، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ، ولا فرقوا بين التنازع والاختلاف ، بل عولوا على حفظ ما دون لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان ، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه ، ويودون أن حظهم السلامة منه »<sup>(1)</sup> .

وقد أوجد الإعراض عن الدليل بالكلية في الخطاب في الوقت الحاضر طبقة جامدة من المنتسبين إلى العلم ، تعطّي تسليما وقبولا ، بل تفضيلا لكل ما وُجد في بعض الحواشى المتأخرة ، من أقوال غريبة ، وتنقى به مهما كانت مخالفته واضحة للكتاب والسنة ، ولأصول المذاهب المعتمدة ، وما دون في مصادره الأولى ، ولا يشك عاقل في أن الغريب الذي تفردت به هذه الكتب دخيل على الفقه ، تسرّب إليه من الكتب التي تعتمد في الأحكام الشرعية الخواطر والكرامات ، حتى إنك لو قلت لأحد هم هذا الحكم ذكره فلان في شرح كذا ، أو حاشية كذا لوقف عنده ، والتزم به ، وجعله حجة ، أما لو قلت

---

.170/2) جامع بيان العلم

له هذا مخالف لقول الله تعالى ، أو قول رسول الله ﷺ ، أو لقول إمام المذهب نفسه الذي يتقلده ، كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي ، فإنه يتحيز ، ويتعلق بما وجده غريبا في ذلك المصدر المتأخر مما لا أصل له عند الأئمة المتقدمين ، ولا في دواوينهم ، ويتأول لما وجده في هذه الكتب المتأخرة مخالفًا لصحيح العلم ، بتأويلات متكلفة ، لا يقبلها عقل ولا نقل ، فأعطى بذلك لكل من دب وهب ومن لم يتأهل من الفريق المقابل في النزاع ذريعة للحط من فقه الأئمة والانتساب إليهم والاستخفاف بهم بحججة العمل بالكتاب والسنة والتحاكم إلى الدليل ، فالتفريط من الفريق الأول في الدليل واعتمادهم من المصادر في العلم ما لم يعتمد ، قوبل من الفريق الثاني بالإفراط والتسفية للتراث الفقهي الذي هو مفخرة للمسلمين .

وقد حذر القرافي وغيره من المحققين من الاعتماد في الفتوى على ما انفردت به الكتب المتأخرة ، فقال : « تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر ، حتى تتظاهر عليها الخواطر ويُعلم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف ، - ويقصد حديثة بالنسبة إلى عصره - إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يُعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعده»<sup>(1)</sup> ، ويقول : « إن حواشى الكتب تحرم الفتوى بها ، لعدم صحتها والوثوق بها » ، ومراده إذا كانت الحواشى غريبة النقل ، كما قيد ذلك ابن فرحون في التبصرة بعد أن نقل كلام القرافي<sup>(2)</sup> .

1) الأحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام ص 262.

2) انظر تبصرة الحكام ص 69.

وقال أيضا في شرح المحسوب: «ينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة ، التي ليس فيها رواية المفتى عن المجتهد بالسند الصحيح ، ولا قام مقام ذلك شهرٌ عظيمة تمنع من التصحيح والتحريف بسبب الشهرة ، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها ، وهذا عدم دين وبعد شديد عن القواعد»<sup>(1)</sup> ، وقال: «كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتوى إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى ، كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنَّه نقل لدين الله في الوصفين ، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد»<sup>(2)</sup> .

وقال النووي : لا يجوز لمن كانت فتواه نقاً لذهب إمام - إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأنَّ أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظر بنسخ منها متقدمة ، فإن لم يوجد إلا في نسخة غير موثوق بها ، قال ابن الصلاح ، ينظر ، فإن وجد موافقا لأصول المذهب - وهو أهل لتأريخ مثله في المذهب - فله أن يفتى به ، وإن لم يكن أهلا لتأريخ مثله فلا يجوز له ذلك<sup>(3)</sup> .

1) نفائس الأصول في شرح المحسوب 4111/9 ، وانظر الجوادر الثمينة ص 286 .

2) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 261 .

3) المجموع شرح المذهب 80/1 .

### 3. الاعتناء بفقه الدليل ومراعاة مقاصد النصوص :

لا يكفي في خطاب الآخرين التجمل بالدليل ورفع شعاره ، حتى تنضم إليه الرغبة في فقه الدليل ، والتوجه إلى الاعتناء بمقاصد النصوص ، وإعمالها مجتمعة ، دون الوقوف عند حرفيّة بعضها بما يتضارب مع نصوصها الأخرى

يقول ابن عبد البر : «أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقّه فيه ، ولا تدبّر لمعانيه ، فمكرروه عند جماعة أهل العلم»<sup>(1)</sup> ، ويقول : «الذى عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإثمار ، دون تفقّه ولا تدبّر ، والمكثر لا يؤمن موافقة الكذب على رسول الله ﷺ»<sup>(2)</sup>.

وقد كان لاتجاه الصحة الإسلامية التي اعتنى بالدليل ، ورفعت راية العمل بالكتاب والسنّة جهد عظيم القدر ، كان له أثره النافع في الاهتمام بتراثنا الإسلامي ، وتنقيته من الدخيل والموضوع ، وهو جهد مبارك مشكور مأجور بفضل الله تعالى كل من أسهم فيه ، وسعى إليه مخلصاً لمولاه ، يُفرح قلب كل مؤمن ، لأنّه نصر للدين الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ ، ولكنّه ترك سلبيات بارزة ، سيئة الأثر في خطاب الآخرين ، نشأت عند جماعات ممن انتسبوا إلى هذ المهيّع القويّ عن الخطأ في المنهج ، بسبب انعدام المُربّي ، وتلقّي العلم عن الشيوخ ، والتأدب في الطلب بأدب العلماء ، وبسبب الاكتفاء بالخلاصات والنشرات الصغيرة في مسائل العلم ، عن المطولات وأمهات الكتب ، وأدّى هذا الخلل إلى التعصب وضيق العَطْن ، وتسطيح المفاهيم الشرعية

---

1) جامع بيان العلم 102/2 .  
2) المصدر السابق 124/2 .

للنوصوص ، بالإعراض عن مقاصدتها ، وانقسام أتباع بعض هذه الجماعات فيما بينها انقساماً عظيماً ، وغلو كل طائفة في التشبيث بما عندها والتشدد فيه والتعصب إليه ، ورفض خطاب الآخرين ، رفضاً مطلقاً لا يقبل المراجعة ولا النظر ، ولا يُعذر فيه مجتهد باجتهاد ، بل التشنيع والتضليل والرفض لكل مخالف في الخطاب من القدامى والمحدثين ، ولم يَسْلِمْ من مطاعنهم حتى الأئمة المشهورون الذين شهد لهم أهل الإسلام قاطبة بالعدالة والأمانة ، وصحة العلم ، والإصابة في العمل ، وهم العمدة ، ومن طريقهم وصلت إلينا السنن ، ولا يقبل قول عند هذه الجماعات إلا ممن كان على مسلكهم في رفض المخالف في الخطاب ، والطعن فيه ، والإغراق في الظاهرية والحرفية ، التي تتضارب معها نصوص الوحي ، كل ذلك بحججة العمل بالكتاب والسنة ، وهو دون شك خلل نشأ عن عدم التقييد بشروط وآداب الخطاب .

وتصدّى لتوجيه الخطاب من هذه الجماعات طلبة علم ، حملوا الناس أحياناً على أقوال شاذة مهجورة من أهل العلم ، بحججة إحياء سنن متروكة ، كما حدث في بعض البلاد في أحد الأعياد التي وافقت الجمعة ، حين أفتوا بالاكتفاء بصلة العيد عن الظهر والجمعة معاً ، فلم يصلوا ظهراً ولا جمعة ، وأسقطوا فرضاً مجتمعاً عليه من أركان الإسلام ، بشبهة ليس عليها أثارة من علم ، ولا يقبلها إلا سقيم الفهم ، بزعم إحياء سنة ، فضيعوا بذلك ركناً من أركان الدين .

وكما حدث مؤخراً أيضاً عندما تصدّى بعض هذه الجماعات إلى الإفتاء بإلزام إفطار الناس يوم عرفة بعد أن عقدوا صومه ، لأنّه وافق السبت ، خلافاً لجمهور أهل العلم ، استناداً في فتواهم إلى حديث مختلف في صحته ، وفي منته نكارة ، تُخالف عدداً من الأحاديث الثابتة المتفق على صحتها .

والخطأ في هذه الفتوى ليس من جهة الأخذ بالقول المخالف للجمهور الذي لا يرى صوم السبت مطلقاً ، وإن وافق يوم عرفة - وإنما من جهة عدم هذه الفتوى الصوم في ذلك اليوم منكراً يجب تغييره ، وإلزام من عقد صومه بالفطر ، وهذا دون شك خطأ نشأ عن التعصب ، لا من اتباع الدليل على قواعد أهل العلم .

وتعاني المساجد في كثير من بلاد المسلمين هذه الأيام لعدم المرجعية الموحدة في الخطاب من انقسام في صفوف المسلمين بسبب أقوال متضاربة ، منها الغريب عن صحيح العلم ، من المناذرين للدليل ، ومنها المغفرة في الحرافية من المناصرين للدليل عن غير فقه ، وأكثره خلاف في مسائل خلافية أو مما يدخل في نطاق المندوب أو المكرر ، وحدة المسلمين مقدمة على التعلق به لمن له فقه وبصيرة ، إلى أن يتعلم الفريقيان من السنن ما يرجع بهما إلى الصواب ، والحل عندي في هذه وفي مثلها من المسائل العالقة إنما يكون بالتحاكم إلى الاجتئاد الجماعي على النحو الذي تقدم .

#### 4- بيان المتكلم في العلم للمخاطب منهجه ومذهبه :

معظم الذين يبث لهم الخطاب الديني في الإعلام لا يبينون مناهجهم ولا مذاهبهم ، ولا يعزون العلم ولا يُؤثرونـه ، ولا يبالغون بهذا الأمر ، وصار العزو إلى أهل العلم ومذاهبـهم كأنـه يَحْطـ من قدرـ العالم ، بعدـ أنـ كانـ التوثيقـ والتأصـيلـ والرجـوعـ إلىـ مصـادرـ الـعلمـ ومـذاهـبـ الأـئـمـةـ ، عـلامـةـ التـشـيتـ ، الذـيـ يـعلـوـ بـهـ قـدـرهـ ، وـيرـتفـعـ ذـكـرـهـ ، صـارـ عـدـمـ العـزوـ إـلـىـ المـذـهـبـ وـالتـشـيتـ فـيـ نـسـبـةـ الأـقـوـالـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ شـهـادـةـ بـعـلوـ كـعبـ المـتـكـلـمـ فـيـ الدـينـ ، وـأـنـهـ فـيـ نـظـرـ أـنـصـافـ الـمـتـعـلـمـينـ مجـتـهدـ ، يـأـخـذـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ رـأـساـ ، لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ إـلـىـ ذـكـرـهـ ، أـوـ العـزوـ إـلـيـهـ ، وـهـذـاـ خـلـافـ مـاـ عـلـيـهـ

العلماء وذوو التحقيق منهم ، فمن لا يرجع إلى المصادر ، ولا يُوثق علمه ،  
لا يُوثق بعلمه عندهم .

#### 5. تجنب ذكر الضعيف وشاذ العلم من أجل الدنيا :

العمل بالراجح من أقوال أهل العلم واجب لا راجح ، لأن الرجحان تتقوى معه غلبة الظن على أن ما دل عليه هو الحق ، والعمل بما غالب على الظن أنه الحق واجب ، لأن خلافه اتباع للهوى ، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ﴾<sup>(1)</sup> .

يقول الشوكاني عن العمل بالراجح: «... أنه متفق عليه ، ولم يختلف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، وجدتهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»<sup>(2)</sup> ، ويدل على وجوب العمل بالراجح حديث معاذ في ترتيب الأدلة ، ففيه النص على تقديم القرآن على السنة ، والسنة على الرأي ، فلا تجوز الفتوى بضعف الأقوال .

#### 6. تأثير المنصب والإعلام :

مما يدخل في إطار الإخلال بشروط الخطاب وآدابه أن ينجر العالم ، تحت تأثير الإعلام ، أو المنصب والوظيفة - إلى تنازلات يداهن فيها ، إرضاء للمنصب ، أو الإعلام ، الذي يقوده في الغالب اللادينيون ، وذلك بإصدار أقوال غريبة في قضايا العصر ، مثل المرأة ، والربا ، وقضايا الأموال والبنوك ، وغير ذلك من موضوعات العصر ، وأحيانا تصدر هذه الآراء

---

1) 32 يونيو .  
2) إرشاد الفحول 276 .

للجمهور عن طريق الإعلام المباشر ، المرئي أو المسموع ، باسم التيسير ورفع الحرج دون رؤية وتأنٌ .

ولو عُرِضَت تلك الأقوال على أصحابها بعيداً عن تأثير الإعلام والرأي العام ، أو تأثير السلطة والمنصب ، لرأوا فيها رأياً آخر ، حيث إن الناظر حين يُقلّبها ، يجد أنها لا تتجه ولا تقوم إلا على شيء واحد واضح ، لا يُخفي نفسه ، وهو أنها خطاب مجاملاً لإرضاء غير الملتزمين بالإسلام ، الذي هو في نظرهم متّهم بالجمود في طرحه لقضايا العصر .

## 7. عدم التوسيع في المسائل الكلامية :

من محاذير الخطاب الديني التوسيع في المسائل الكلامية للعامة وإقحامهم في تفصيات من مسائل العقيدة لا قبل لهم بها ، ولا هي واجبة عليهم لتصحيح إيمانهم ، كالتفصيل في متشابه صفات الرب عز وجل ، وكلامه ، إذ لا فائدة لهم من الخوض فيها سوى إثارة الجدل ووقوع الشبه ، إذ لا شك في صحة الإيمان المجمل على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام وهو الذي يطيقونه ، وهو الذي كان رسول الله ﷺ يقبله من أصحابه حين إسلامهم ، كما دَلَّتْ عليه أحاديث إسلام الأعرابي ، وإسلام أبي ذر ، وخالد بن الوليد ، وحديث بَهْزَ بْنَ حَكِيمَ ، وغيرِهِمْ من الصحابة .

فلم يكن ﷺ يفصل لمن يأتيه منهم راغباً في الإسلام مسائل الصفات ، أو كلام الله تعالى ، بل كان يكتفي منه بالتصديق والتسليم بما يجب الإيمان به إجمالاً ، والنطق بالشهادتين ، وتعليمه أركان الإسلام الظاهرة ، ليعمل بها .

روى بَهْزَ بْنَ حَكِيمَ عن أبيه عن جده أنه قال: « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لِأَصَابِعِ يَدِيهِ - أَنْ لَا آتَيْتَكَ وَلَا آتَيْتَ دِينَكَ ،

وَإِنِّي كُنْتُ امْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلِمْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسَأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ ، يَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا ؟ ، قَالَ : بِالْإِسْلَامِ ، قُلْتُ : وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ ؟ ، قَالَ : أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ ، وَتَخَلَّيْتُ ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةَ ، وَتُنْقُتِي الزَّكَاةَ»<sup>(1)</sup> .

يقول ابن عبد البر: «إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أتوا بها ، علِمَ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَعْرِفْهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ إِلَّا بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّنَ بِأَعْلَامِ النَّبُوَّةِ ، وَدَلَائِلِ الرِّسَالَةِ ، لَا مِنْ قَبْلِ حَرْكَةِ ، وَلَا مِنْ بَابِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ، وَلَا مِنْ بَابِ كَانَ وَيَكُونُ ، وَلَوْ كَانَ النَّظَرُ فِي الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ عَلَيْهِمْ وَاجْبًا ، وَفِي الْجَسْمِ وَفِي نَفْيِهِ ، وَالتَّشْبِيهِ وَنَفْيِهِ لازِمًا ، مَا أَضَاعُوهُ ، وَلَوْ أَضَاعُوا الْوَاجِبَ مَا نَطَقَ الْقُرْآنُ بِتَزْكِيَّتِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ ، وَلَوْ أَطْبَبَ فِي مَدْحُومِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِمْ مَسْهُورًا أَوْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ مَعْرُوفًا ، لَا سَفَاضَ عَنْهُمْ ، وَلَشَهِرُوا بِالْقُرْآنِ وَالرِّوَايَاتِ»<sup>(2)</sup> .

وفيما كتبه عليه السلام إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك ، ما يدل على ذلك ويؤكده ، وأنه عليه السلام لم يزد في دعاء المشركين إلى الإسلام على دعوتهم أن يؤمنوا بالله وحده ، ويصدقونه فيما جاء به ، فمن فعل ذلك قبل منه<sup>(3)</sup> .

والامتناع عن تفصيلات مسائل العقيدة في الخطاب الديني للعلامة هو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب الذين هم محل القدوة ، سئل الإمام مالك

1) سنن النسائي حديث رقم 2436.

2) التمهيد 152/7.

3) انظر فتح الباري 121/7.

عن أهل البدع ، قال: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته ، وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يكفون عما سكت عليه الصحابة والتابعون»<sup>(1)</sup> ، وقال للسائل عن الاستواء: «الإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة» ، وقال : أخرجوه ، ونقل الحافظ ابن عبد البر الامتناع عن الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قدימה وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، قال : وإنما خالف في ذلك أهل البدع<sup>(2)</sup> .

يقول ابن عبد البر : «الكلام في صفات الباري يستبعده أهل السنة ، وقد سكت عنه الأئمة ، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب بشبهة أمرناه كما جاء ، وأمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ، ولم ننظر عليه ، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل ، ويصحبه قياس ، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى»<sup>(3)</sup> ، وقال : كان مالك يقول : «أدركت أهل هذا البلد ويعني - المدينة - وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل ، قال : يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة ، ولا يجوز عنده الجدل فيما تعتقد الأفتدة ، مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد»<sup>(4)</sup> .

ومن كلام ابن عقيل الحنبلي : «يكفي في صحة إيمان المسلم أن يقول القرآن كلام الله ، ولا يخوض فيه ، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، فيسكت عما سكتوا عنه ، فإن الصحابة ماتوا وما خاصوا في القرآن ولا في الصفات» ، «ومن رأى أن طريقة المتكلمين أجود من طريق

(1) الآداب الشرعية 210/1 .

(2) المجموع شرح المهدب 90/1 .

(3) التمهيد 231/19 .

(4) التمهيد 232/19 .

أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد»<sup>(1)</sup>.

واستفتى الغزالى رحمة الله تعالى في صفة كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت ، أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلّين ، ومثاله من يدعوا الصبيان الذين لا يُحسنون السباحة إلى البحر<sup>(2)</sup> ، ويقول أيضا : «الصواب للخلق إلا الشاذ النادر الذي لا تسمع الأعصار إلا بوحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والإيمان المجمل بكل ما أنزله الله تعالى ، وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحث وتفتيش ، والاشغال بالتقوى ، ففيه شغل شاغل»<sup>(3)</sup> .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

تاجوراء ، غرة صفر 1427 هـ

2006/3/1

---

1) من كلام ابن عقيل ، انظر الآداب الشرعية 204/1 .

2) المجموع شرح المهذب 90/1 .

3) المجموع شرح المهذب 90/1 .